في مقام بيان تلك الامور واقتصر على ما عداها
لعدم شمول منه كلامه فعلنا ان خرج الاول من قوله الشم
فهذا انها ليست من مسائل الاصول والثاني من
قوله وانما تذكر في كتب الاصول لان والخامس والرابع
من قوله وذكرها في تعريف الاصول الخ فالرابع
من التشخيصية فانها انما يتوقف عليه الفقه معتبر
في تعريف الفقيه من حيث الحصول والخامس
من قوله في تعريف الفقه وقد اشار الشارح
الى رد ما عدا الثلاثة في التمهيد وصرح بورود
المتن بعد نقر منه المورد فقول الشارح في التمهيد
الموضوع لبيان المورد اللاول وقوله فخرجته
ودلائلها التفصيلية رد للثاني وقوله اي
معرفتها اي نفسا بشار رد للثالث وعند تصويره
للورود رد الجميع فنقول لكونها من الاصول رد للاول
وقوله بانما تتوقف رد للثاني وقوله عليها توقفها
رد للثالث وقوله المعتبر رد للرابع وقوله
واما تقسيمها المتقدم رد للخامس فظهر ان قوله
وبالمرجحات الخ توطئة للاعتراض وان قوله
وانت خبير مشروع في الاعتراض عليه فيما ذكر
اي معرفتها المرجحات لا بوصفها حتى يستفاد
دلائل الفقه ودلائل الفقه منها اجمالية وتفصيلية
فالاجمالية كالامر للوجوب والتفصيلية كاقيموا الصلاة
فالعلم بوجوب الصلاة الذي هو الفقه مستفاد

من الدليل

من الدليل التفصيلي الذي هو اقيموا الصلاة
المستفاد من الدليل الاجمالي اذ يعلم من كون الامر
للوجوب ان اقيموا للوجوب بواسطة حمل موضوع
الدليل الاجمالي على جزئي من جزئياته فيحصل
مقدمة تحمل صغرى بعيدا فيقول الصلاة امر
ويحمل الدليل الاجمالي الذي هو قاعدة مقدمة
كبرى فيحصل قياس من الشكل الاول منتج
لحكم التفصيلي فنقول اقيموا الصلاة امر
والامر للوجوب فينتج ان اقيموا الصلاة
للوجوب فالاجمالية ايضا دلائل للفقه
لكن بواسطة والمستفاد بالمرجحات انما هو
التفصيلية كما اشار اليه بقوله اي ما يدل عليه
حقيقة اي على الفقه حالة كونه مفصلا اي
بعض مجموع دلائله بحسب الظاهر التفصيلية
عند تعارضها متعلق بيدل متعلق الافراد
كلها ادلة تفصيلية بحسب الظاهر لكن الدال
في الحقيقة منها عند التعارض واحد لرجحانه
وتسمية الباقي ادلة اما مجازا او بحسب
من شانها ان تكون ادلة للعلم منها لذلك
لولا وجود الدليل الراجح من المتضعف
وبجهات الاستنباط المتقدم ذكرها متعلق
بيستفيد المقدم عليه كما هو ابي نفيا عنها
بالكرم الذي يصير مجتهدا بعد الانتفاع بها

Copyright © King Saud University